

قرار وزاري رقم (353) لسنة 2004م بتعديل القرار الوزاري رقم (69) لسنة 1989م بشأن الترخيص للشركات الأجنبية بمزاولة نشاطها في الدولة

المادة 1:

يتعين على الشركات الأجنبية التي ترغب بممارسة نشاطها في الدولة أن ترفق بطلب قيدها في سجل الشركات الأجنبية كفالة مصرفية لأمر وزير الاقتصاد والتخطيط بقيمة (50.000) خمسين ألف درهم يتم تجديدها سنوياً.

المادة 2:

يتعين على فروع الشركات الأجنبية ومكاتب التمثيل المقيدة حالياً أن تقدم الكفالة المصرفية المشار إليها في المادة السابقة لدى تقديمها بطلب لتجديد قيدها في سجل الشركات الأجنبية.

المادة 3

يتم شطب فرع أو مكتب تمثيل أي شركة أجنبية تتخلف عن تجديد قيدها في سجل الشركات الأجنبية لمدة سنتين من تاريخ القيد ويتم تحصيل الرسوم المستحقة على الشركة من الكفالة المصرفية المقدمة منها.

المادة 4

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويُعمل به من تاريخ نشره.

لبنى بنت خالد القاسمي
وزيرة الاقتصاد والتخطيط
صدر عنا في أبوظبي

تاريخ التوقيع: 2004-12-07 25-شوال-1425هـ